

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

- @ 78 @ فقال اﷺ أعلم بما كانوا عاملين قال فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي رواه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي أيضا في مسنده وإسناده صحيح .
- وبين روايه عن الطيالسي وهو يونس بن حبيب أن الصحابي المذكور في هذا الحديث هو أبي بن كعب وكذا قال الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين عبد الله بن عباس عن صاحب لأبي بن كعب .
- وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لكل صلاة) .
- رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأرايت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذاك فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها فذكره وفي رواية علقها أبو داود وأسندها الخطيب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا أورده الخطيب في رواية عبد الله بن عمر عن أسماء .
- والظاهر أنه من رواية ابنه عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أسماء وإن كانت حدثت أبا عبد الله بن عمر نفسه وكذا جعل المزي في تهذيب الكمال الراوي عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديث عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرنهم بالسواك عند كل صلاة) رواة الخطيب فيه